منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٢٣/٦**
الدورة الثالثة والعشرون بعد المائة **١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨**
البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت **EB123/6**

الشراكات الصحية العالمية: التقدم المحرز في وضع مسوّدة دلائل إرشادية للسياسة العامة في ما يتعلق بمشاركة منظمة الصحة العالمية

تقرير من الأمانة

١- سلّطت المناقشات التي دارت داخل لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها السابع، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، الضوء على أهمية الشراكات ومدى تعقيدها، وخاصة في ما يتصل بالاتجاهات العالمية السائدة في المجال الصحي وضرورة دراسة موضوعي التنسيق والمواءمة بين مختلف الأطراف المعنية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبدأ في وضع مسودة دلائل إرشادية للسياسة العامة فيما يتعلق بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية حتى ينظر فيها المجلس التنفيذي. وفي الأسبوع اللاحق نظر المجلس خلال دورته الثانية والعشرين بعد المائة، في الفوائد التي تعود بها الشراكات الصحية العالمية وما تنطوي عليه من مشاكل. وعلق أعضاء المجلس على الحاجة إلى ما يلي: أن تؤدي المنظمة دوراً أقوى في ميدان التنسيق؛ وأن تضيف الشراكات الصحية العالمية قيمة إلى الهياكل القائمة؛ وأن تُقام شراكات وطنية أقوى في سياق تطبيق الخطط والسياسات الوطنية. وأحاط المجلس علماً بتقرير الأمانة ووافق على طلب اللجنة بشأن وضع الدلائل الإرشادية.[١]

٢- وترتبط المناقشة بشأن دور الشراكات الصحية ارتباطاً وثيقاً بمناقشات تتعلق بكيفية التمكن من إدارة الجهود المبذولة على الصعيد القطري من أجل زيادة كل من كمية ونوعية المساعدة والدعم التقني المقدمين في مجال الصحة، وذلك لكي تتسنى مواءمتها مع الأولويات الوطنية، وتعزيز التخطيط الوطني، وتقليل تكاليف المعاملات التي تتكبدها الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة، وتحسين المستوى الصحي في نهاية المطاف.

٣- وتركّز المناقشات الجارية على الصعيدين العالمي والإقليمي على تحقيق التوافق وتساوق السياسات بين الكثير من المبادرات والشركاء والعمليات والتظاهرات المعنية، وهي تشمل الاجتماعات العادية لثماني منظمات وبرامج صحية دولية كبيرة، وهي (منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز والبنك الدولي والصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع ومؤسسة بيل وميليندا غيتس)، وذلك بقصد رفع مستوى المساءلة المتبادلة من أجل اتخاذ إجراءات أكثر اتساقا على الصعيد القطري. وتعمل مشاركة المنظمة في

١ انظر الوثيقة م ت١٢٢/٢٠٠٨/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثامنة، الفرع ٢، (النص الإنكليزي).

إصلاح الأمم المتحدة، إلى جانب مبادرة الأمين العام بشأن المرامي الإنمائية للألفية في أفريقيا، والمساهمات المقدمة في اجتماعات قمة مجموعة الدول الثماني وغيرها من اجتماعات القمة، والمنتدى الثالث الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة (المقرر عقده في أكرا من ٢ إلى ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨)، على إتاحة المزيد من الفرص الرامية إلى زيادة التنسيق بين الكثير من أصحاب المصلحة في مجال التنمية.

٤- ونزولاً على طلب المجلس، شرعت الأمانة في وضع مسودة الدلائل الإرشادية للسياسة العامة، وأعدت كمرحلة أولى مسودة المبادئ المبينة أدناه للمجلس حتى ينظر فيها. ورهناً بموافقة المجلس، سوف تُعقد مشاورات على نطاق أوسع، تشمل مشاركين في شراكات صحية، وذلك من أجل إعداد وثيقة تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة التي سوف تعقد في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

مبادئ مقترحة بشأن مشاركة المنظمة في الشراكات

أحكام عامة

٥- تشارك المنظمة في الكثير من أشكال التعاون الرسمية منها وغير الرسمية على حد سواء، ولكن الغرض من الدلائل الإرشادية للسياسة العامة هو تغطية مشاركتها في الشراكات الرسمية التي تتسم بطابع قانوني مستقل و/ أو في آحاد الهياكل الإدارية والميزانيات والأمانات. وكما لاحظت الأمانة في تقريرها المقدم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين بعد المائة،[١] فإن على المنظمة أن تؤدي في إطار مشاركتها في الشراكات دورين رئيسيين، وهما: توفير القيادة والدعم من الناحيتين الاستراتيجية والتقنية؛ والعمل أحياناً كمنظمة مضيفة. وبرغم ارتباط هذين الدورين ببعضهما البعض، فإنهما يتركان آثاراً ملحوظة على المنظمة تجسدها المبادئ الواردة أدناه.

٦- وينبغي أيضاً أن تتبع المنظمة مبدأً عاماً لتعزيز تساوق السياسات بين الشراكات الرسمية ككل (بما في ذلك، تبسيط الهياكل الصحية العالمية عند الاقتضاء)، وذلك من أجل بلوغ الغاية الأساسية المتمثلة في التخفيف من عبء الشؤون الإدارية الملقاة على عاتق الإدارات الوطنية، ومخاطر الالتباس بشأن الأدوار المعنية والمشورة التقنية، وتعدد الترتيبات الإدارية. ويمكن أن تنظر جمعية الصحة في نواحي هذا العمل بقصد الحصول على دلائل إرشادية للسياسة العامة.

الغرض من الشراكات

٧- لابد أن تبرهن الشراكة على أنها تنطوي على قيمة مضافة. وينبغي أن يكون مبرر إقامة شراكات جديدة أو استمرار القائم منها هو تلبية الاحتياجات التي لا تلبيها المنظمة حالياً و/ أو غيرها من الترتيبات التعاونية، وأن يؤدي تركيز الشراكات وعملها إلى إضافة قيمة واضحة من حيث حشد طاقات الشركاء والموارد، وتطبيق المعارف، وإيجاد أوجه تآزر من أجل بلوغ أحد مرامي الصحة العمومية الذي لا يمكن بلوغه بطرق مختلفة ويسهم في برنامج العمل الصحي العالمي الوارد في برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥. وستعمل المنظمة في هذه الحالات مع الشركاء الرئيسيين بشأن وضع برنامج عمل الشراكات، والتعرف على الفجوات والفرص من أجل العمل المشترك.

---

١ الوثيقة م ت١٢٢/١٩.

٨- وتصبو الشراكات إلى بلوغ مرمى يتسق مع الأغراض الاستراتيجية للمنظمة. وينبغي في هذا الصدد أن تكون مشاركة المنظمة امتداداً لوظائفها وسياساتها الرئيسية، بحيث تستفيد على أتم وجه من مواطن قوتها النسبية وتحسن جودة برامجها وأعمالها وتعزز تكاملها.

٩- ومن الضروري أن تدعم الشراكات الأغراض الإنمائية الوطنية، وينبغي أن تساعد على بناء قدرات البلدان. ولابد أن تدعم أو تعزز مبدأ القوامة الحكومية على الصحة العمومية، وأن تكون متسقة مع المبادئ الخاصة بأفضل الممارسات للشراكات الصحية العالمية على المستوى القطري.[١] ويمكن النظر في بعض الاستثناءات من هذا المبدأ فيما يخص الشراكات المتصلة بتطوير المنافع العامة العالمية، كاللقاحات الجديدة أو غيرها من المنتجات الصحية.

أساليب عمل الشراكات

١٠- ينبغي أن تسترشد الشراكات عموماً بالقواعد والمعايير التقنية التي تحددها المنظمة.

١١- وينبغي ألا تفرض الشراكات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أعباء عمل إضافية على الأمانة دون تزويدها بموارد تتناسب مع حجم الأعمال الإضافية المعنية. وأظهرت التجارب الأخيرة مع شراكات صحية عالمية، وخصوصاً منها التي توفر التمويل للبلدان، أن البلدان تطلب بشكل متزايد إلى الأمانة أن تساندها في طلباتها المقدمة بشأن إقامة شراكات صحية جديدة، وتدعمها تقنياً في مجال التنفيذ، وتساعدها في رصد التقييم، ودعم بناء القدرات لتمكينها من إدارة العديد من الشراكات، وتقديم المساعدة في ضمان تحقيق مساءلة شاملة في القطاع الصحي. وقد يكون لهذه الطلبات آثار كبيرة على موارد الأمانة.

١٢- وينبغي أن تكون أدوار الشركاء واضحة. وتحدد هويات الشركاء ومواطن قوتهم طابع الشراكات المقامة، وعليه، يجب تفادي الأخذ بنظم موازية. ويجب أن تكون الشراكات متسقة مع ولاية المنظمة ووظائفها الرئيسية، ويجب ألا تشكل ازدواجاً لتلك الولاية والوظائف أو تنافسها.

١٣- ولابد أن تكفل الشراكات مشاركة أصحاب المصلحة فيها كما ينبغي. وتُكفل شرعية الشراكات من خلال المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة المعنيين كافة (بمن فيهم الجهات المستفيدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) ومن خلال مراعاة ولاياتهم الفردية. ويمكن أن تستفيد الشراكات من إسهام منظمات ووكالات من خارج قطاع الصحة العمومية التقليدي. وتشجع المنظمة عند اللزوم إقامة الشراكات مع العلاقات الشاملة لعدة قطاعات.

١٤- وينبغي أن يكون لمتابعة بلوغ مرامي الصحة العمومية الأسبقية على مصالح المشاركين الخاصة. ولابد أن تقوم كل شراكة بما يلي: تحديد المخاطر والمسؤوليات المتأصلة في الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص؛ والاستجابة لها حسب الاقتضاء؛ وإنشاء آليات للتصدي لتضارب المصالح بين الأفراد. وفيما يتعلق بالشراكات التي تستضيفها المنظمة، فإنه يجب اتباع الدلائل الإرشادية للمنظمة بشأن التعاون مع القطاع التجاري في الحالات التي يُنظر فيها إلى الشركات الخاصة (التجارية، أو تلك التي تستهدف الربح) على أنها من الشركاء المحتملين.

---

١ تقرير الفريق العامل المعني بالشراكات الصحية العالمية. باريس، المنتدى الرفيع المستوى المعني بالمرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، (باريس، ١٤و١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥).

١٥- ولابد أن يطابق هيكل الشراكة الوظائف المقترحة. وينبغي تحديد هذا الهيكل على أساس اهتماماته ووظائفه. وغالباً ما تكون الشبكات الحرة أكثر فعالية وكفاءة من الهياكل الرسمية للشراكات.

١٦- وينبغي أن تنطوي الشراكة على آلية للرصد الذاتي. ولابد من الانتظام في استعراض وتعديل إطار الشراكة الزمني وأغراضها وغاياتها حسب الاقتضاء. ومن الضروري أن تشكل العمليات التي تضطلع بها شراكة معينة وموقعها في المجال الصحي الدولي الأوسع نطاقاً جزءاً من هذا التقييم. ويُستصوب بالمثل إدراج "شروط الآجال المحددة" في الاتفاقات الجديدة لإقامة الشراكات، وهي شروط تنطوي على إيلاء اهتمام فعلي لمسألة استمرار الشراكة إلى ما هو أبعد من الحد الزمني المتناهي المعين لها.

استضافة المنظمة للشراكات

١٧- إذا طُلِب إلى المنظمة أن تستضيف شراكة ما، فإنه ينبغي أن تتولى أمانة الأخيرة العمل ضمن حدود إطار مساءلة المنظمة والبرنامج التشغيلي (القانوني والمالي والإداري)، ووفقاً للإجراءات المطبقة لأغراض استخدام اسم المنظمة وعلامتها التجارية والحفاظ على سمعتها. ولابد من إطلاع الشراكات على الآثار المترتبة على المادة ٣٧ من الدستور وعلى الاتفاق المعقود في المقر الرئيسي بين المنظمة وسويسرا. وينبغي للمنظمة قبل أن توافق على أن تقوم مقام المنظمة المستضيفة لإحدى الشراكات، أن تحدد ما إذا كان بمستطاع آلياتها العادية أن تعمل من أجل جمع الشركاء، والنهوض بمهمة الدعوة، وحشد الموارد.

١٨- وينبغي إجراء تقييم لكامل التكاليف المتكبدة عن استضافة المنظمة للشراكة، بما فيها جميع الآثار المترتبة على تدبير الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والدعم التقني. ولابد من استعراض هذه الترتيبات بصفة دورية. ومن الضروري تحديد إمكانية تحويل المواعيد والموارد من الأمانة، والبلدان، وغيرها من الكيانات إلى التعاون مع الشراكات. وينبغي أن تشير الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة لجمعية الصحة إلى الشراكات التي تستضيفها المنظمة، وتحدد بوضوح الشراكات المدمجة داخل الميزانية المقترحة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٩- المجلس مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقرير وأن يقدم أية إرشادات قد يراها مناسبة بشأن مرحلة العمل التالية بخصوص وضع الدلائل الإرشادية للسياسة العامة.

= = =